الأمم المتحدة
A/HRC/40/L.24
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، تركيا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جزر مارشال*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، غانا*، فرنسا*، فنلندا*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٤٠/... التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قراريه ٣٧/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ و٤٠/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستندة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الماثلة في الميدان،

وإذ يشدد على الدور الذي تضطلع به آليتا منع الحوادث ومواجهتها في غالي وأرغنيتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية ما للأشخاص المتضررين من النزاع في الميدان من احتياجات إلى السلامة والمساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإذ يسلم بأهمية تقريري المفوض السامي[(١)]،

وإذ يشدد على النتائج التي توصل إليها المفوض السامي في تقريريه، اللذين يؤكِّد فيهما مسؤولية السلطات المسيطرة على منطقة أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، ويعرب عن أسفه لرفض الجهات المسيطرة على منطقة أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الوصول إلى كلتا المنطقتين دون عوائق؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عملية تركيب الأسلاك الشائكة ومختلف الحواجز المصطنعة على طول خط الحدود الإدارية في منطقة أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تعدد أشكال ما أبلغ عنه من تمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، وانتهاكاتٍ للحق في الحياة، وسلبٍ للحرية، وحالات احتجاز تعسفي واختطاف، وتعديات على الحق في الملكية، وانتهاكات للحق في الصحة، وفرض قيود على التعليم باللغة الأم في المناطق الجورجية، وتجدد ممارسة هدم أنقاض المنازل المملوكة للمشردين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة إلى ديارهم في أبخازيا، بجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، بأمان وكرامة،

وإذ يسلم مع التقدير بما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتوطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الجهات المسيطرة على هاتين المنطقتين الجورجيتين رفضاً متكرراً وصول المراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إليهما،

---

(١) A/HRC/36/65 وA/HRC/39/44.

وإذ يسلّم في هذا السياق بما تكتسيه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالحاجة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين الجورجيتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في تبليسي؛

٢- *يدعو* بقوة إلى السماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ودون عوائق إلى منطقة أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إحاطة شفوية عن متابعة هذا القرار في دورته الحادية والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.